

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديثي مالك عن عمر بن الخطاب في نكاح السرِّ، وفي نكاح المُتعة، حين قال: «لو تقدّمتُ فيها لرجمتُ» [٥٤٢/٢ رقم (٤٢)]. أيعملُ بالرجمِ فيمن دَخَلَ فيهما على معرفةٍ منه بمكروهما؟ فقال: لا، ولكن يُعاقبُ عقوبةً ولا تبلغُ به الحدَّ، وكذلك سمعتُ مطرفاً وابنَ الماجشونَ يقولانِ، وروياه عن مالك، وقاله أصبغ، عن ابن القاسم وغيره، وقد كان ابنُ نافع يَرى الحدَّ في نكاح المُتعة، ولا يراه في نكاح السرِّ، وهما سواءٌ، لا حدَّ فيهما، وفيهما العقوبةُ المُوجعةُ، وإنما تأويلُ قولِ عمر - عندنا - «لو تقدّمتُ فيهما لرجمتُ» على وجهِ التّشديدِ في الرّجْر عنه والمَنع منه.

(شرحُ غريبِ كتابِ الطّلاق) (١)

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

[٨٧] - وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (العارب) في حديث

مالك

في الرّجل الذي قال لامرأته: «حبُّك على غاريك» [٥٥١/٢ رقم (٥)]. قال عبد الملك: أمّا معنَى ما أرادَ فالتّخْلِلي منها والفراقُ لها، وهو للمدخولِ بها ثلاثاً ولا ينوي، ولغير المدخولِ بها ثلاثاً إلا أن ينوي واحدةً. وأمّا نفسُ الكَلِمَةِ فإنَّ الغاربَ من الجَمَلِ: مُقدِّمٌ ما بيّنَ سَنامِهِ إلى كَتِفَيْهِ.

(١) الموطأ رواية يحيى: ٥٥٠/٢، ورواية أبي مُصعب: ١٠٦/١، ورواية محمد بن الحسن: ١٨٦، ورواية سويد: ٢٧١، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ٧/ ١٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي: ٢٧/٢، والمنتقى لأبي الوليد: ٢/٤، والقبس لابن العربي: ٧٢٢/٢، وتنوير الحوالك: ٧٩/٢، وشرح الزرقاني: ١٦٦/٣، وكشف المُعطى: ٢٥٦.

فَقَوْلُهُ: «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ»^(١) يعني أَنَّهُ رَمَى مَا بِيَدِهِ مِنْ مِلْكِهَا وَطَلَّاقِهَا^(٢)، كَمَا يَرْمِي الرَّجُلُ خَطَامَ الْبَعِيرِ مِنْ يَدِهِ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ يَسْأَلُ قَائِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ مَا أَرَادَ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَرُدْ بِهِ طَلَّاقًا لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ شَرْحِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي (الْمُتَلَاعِنِينَ)

اللَّذِينَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا أَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا؟ [٢/٥٦٦ رقم (٣٤)] قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَوْمَئِذٍ بَعَدَ اللَّعَانَ وَالْإفْتِرَاقَ -: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبٌ»^(٣)، أُتْبِيحُ، حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِحَ الْأَيْتِينَ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا مَا قَدْ سَلَفَ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» حَدَّثَنِيهِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرُهُ.^(٤)

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُيَيْدٍ: ٣١٣/٤، ٣١٤، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ٤٠٥/٢، وَالنَّهْيَةُ: ٣٥٠/٣، وَرُجَاعُ: الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: ٣٥٧/٢، وَالزَّاهِرُ لِلزَّاهِرِيِّ: ٣٢٧، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ لَهُ: ١١٧/٨. وَهُوَ مِثْلُ مَشْهُورٍ يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ: ٣٨٢/١، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ: ١٩٦/١، وَالْمُسْتَقْصَى: ٥٦/٢، وَغَيْرَهَا.

(٢) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ: وَطَلَّقَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا رَمَى مَا بِيَدِهِ مِنْ مَكْهًا فَقَدْ طَلَّقَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَصْهَبٌ» وَيُصَحِّحُهُ كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٤) الْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُيَيْدٍ: ٩٧/٢، قَالَ: «سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ هَزْرُونَ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال عبدُالملِكِ: أَمَا قَوْلُهُ: «أَصَيْهَبُ» فهو تَصْغِيرُ أَصْهَبَ^(١). أَمَا قَوْلُهُ: «أَثْبِيجُ» فهو تَصْغِيرُ أَثْبِجَ، وهو النَّاتِيءُ الثَّبَجِ، والثَّبَجُ: ما بين الكاهلِ ووسطِ الظَّهْرِ، وهو من كلِّ شيءٍ وَسَطُهُ وَأَعْلَاهُ. وَ«الْخَمْشُ» الدَّقِيقُ السَّاقِينِ. وَ«الْأُورْقُ» الذي لَوْنُهُ بَيْنَ سَوَادٍ وَغُبْرَةٍ^(٢)، ومنه قِيلَ لِلرَّمَادِ: أَوْرَقُ، وَلِلْحَمَامَةِ: وَرْقَاءُ. وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْأُدْمَةِ. وَأَمَا «الْخَدَلَجُ» فَالْعَظِيمُ السَّاقِينِ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «جَمَالِيًّا»^(٣) فَإِنَّ^(٤) بَعْضَهُمْ يَرَوْنَهَا بِفَتْحِ الْجِيمِ يَذْهَبُ^(٤) بِهَا الْجَمَالِ، وَلَيْسَ هو من الْجَمَالِ في شيءٍ، ولو أَرَادَ الْجَمَالَ لَقَالَ: جَمِيلٌ، لَكِنَّهُ جَمَالِيٌّ - بِضَمِّ الْجِيمِ - يعني أَنَّهُ عَظِيمُ الْخَلْقِ، شَبَّهَ خَلْقَهُ بِخَلْقِ الْجَمَلِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلنَّاقَةِ: جَمَالِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا شَبَّهَتْ بِالْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ فِي عَظَمِ الْخَلْقِ^(٥).

وفي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ، وَهِيَ السُّنَّةُ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) الَّذِي كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ

(١) الشَّرْحُ كُلُّهُ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٢) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «السَّوَادُ وَالْغُبْرَةُ».

(٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «الْجَمَالِيَّةُ» وَمَا أَثْبَتَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا لَفْظَ الْحَدِيثِ.

(٤) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «فَانْهَمُ يَرَوْنَهَا... يَذْهَبُونَ بِهَا...».

(٥) بَعْدَهُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ الْأَعْمَشِيُّ [دِيوانه (الصَّحِيحُ الْمُنِيرُ): ٧٠] - يَصِفُ نَاقَتَهُ -:

جَمَالِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرَا

يقول: لا يصدقن في الهجير في سيرها في الهاجرة (كذا عبارته؟).

وقول المؤلف - عفا الله عنه - «وفي هذا الحديث من الفقه...» هي عبارة أبي عبيد مع

اختلاف لفظها بعد ذلك. وذكر أبو عبيد أنه رأى أبي حنيفة - رحمه الله -

(٦) هذه عبارة قاسية في حق الإمام - رحمه الله ورضي عنه - وفي إطلاقها جوراً وظلماً ظاهراً

للإمام؟! وكان ينبغي للمؤلف التأدب معه، واختيار الألفاظ المناسبة عند الرد عليه إن =

لا يلاعنُ بينَ الرَّجُلِ وامرأتهِ حتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا لعلَّهُ نفسٌ يَنْفُسُ وَلَيْسَ بِحَمْلٍ [٨٨].

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرحِ قولِ مالِكٍ في «موطئِهِ»

في امرأةِ المفقودِ، وامرأةِ المطلقِ الغائبِ إذا ارتجعَ فبلغها الطلاقُ ولم تبلغها الرجعةُ، ثمَّ نكحتنا جميعاً أنَّه لا سبيلَ لزواجهما إليهما بعدَ النكاحِ، دخل بهما زواجهما الآخرانِ أو لم يَدْخُلا [٢/ ٥٧٥ رقم (٥٢)].

قال عبدُ الملكِ: رَجَعَ مالِكٌ عن هَذَا القَوْلِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً، وَقَالَ: الزَّوْجَانِ الْأَوْلَانِ أَحَقُّ بِهِمَا مَا لَمْ يَبْتَنِ بِهِمَا الزَّوْجَانِ الْآخِرَانِ، وَبِهَذَا نَقُولُ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، وَامْرَأَةِ الْمُرْتَجِعِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ أَبَا كَيْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَانِيَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَهُوَ غَائِبٌ، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِالرَّجْعَةِ، فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَخَرَجَ أَبُو كَيْفٍ مِنَ الْكُوفَةِ عَامِدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ كِتَابًا فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ زَوْجَهَا قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِامْرَأَتِكَ، فَجَاءَ أَبُو كَيْفٍ وَمَعَهُ كِتَابُ عُمَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلَةً بِنَائِهَا، وَعِنْدَهَا نِسْوَتُهَا لِيُدْفَعَنَّهَا إِلَى زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَاسْتَحْلَفَهَا بِاللَّهِ مَا عَشِيهَا فَحَلَفَتْ، فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْرَجَ كِتَابَ عُمَرَ»^(١).

= دعت حاجةً إلى ذلك. وما ذهب إليه أبو حنيفة هو رأي بعض المالكية أيضاً، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: ٧٥/٤ «قال عبد الملك من أصحابنا: لا لعان بينهما ولا قذف حتى تضع؛ إذ لعله لا حمل بها، وبه قال أبو حنيفة...».

(١) الاستذكار لأبي عمر: ٣١٤/٧، ٣١٥ بروايات مختلفة عن مصنف عبدالرزاق: ٣١٤/٦، =

وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(١)، عَنْ عَيْسَى الْحَنَاطِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرح (الأقراء) في حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ» [١/ ٥٧٨ رقم (٦١)] مَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ أَمْ الْحَيْضُ؟

قال عبدُ الملكِ: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَاءُ الْعِرَاقِ^(٢)،

ويراجع: مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٤/٥.

(١) هو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ (ت ٢١٣هـ) محدثٌ، صدوقٌ، ثقةٌ. روى عن شعبة وسفيان الثوري وابن جريج. وروى عنه البخاري، وإسحاق الكوسج، والحارث بن أبي أسامة، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، قال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه فقال: «اكتب عنه فقد كتبنا عنه» وقال أبو حاتم: «صدوقٌ، ثقةٌ، حسن الحديث». أخباره في طبقات ابن سعد: ٤٠٠/٦، وتاريخ الدوري: ٣٨٤/٢، والتاريخ الكبير للبخاري: ٤٠١/٥، وتاريخ خليفة: ٤٧٤، وطبقاته: ١٧١، والجرح والتعديل: ٣٣٤/٥، وتهذيب الكمال: ١٩/١٦٤، وسير أعلام النبلاء: ٩/٥٥٣، وتذكرة الحفاظ: ١/٣٥٣، وتهذيب التهذيب: ٧/٥٠، وشذرات الذهب: ٢/٢٩.

(٢) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١/٢٨٠، ٤/٣٣٤، وغريب ابن قتيبة: ١/٢٠٥، وغريب الخطابي: ١/٦٩٧، والغريبيين: ١٥١٦، والفاثق: ٣/١٧٧، وغريب ابن الجوزي: ٢/٢٢٧، والنهية: ٤/٣٢. ويُراجع: العين: ٥/٢٠٥، ومختصره: ١/٥٨٢، وجمهرة اللُّغة: ١٠٩٢، وتهذيب اللُّغة: ٩/٩٧١، والزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ: ٣٤١، وتفسير غريب القرآن: ٥٢، والتَّهْمِيدُ: ١٥/٨٥، وطلبة الطلبة: ٥٢، وتهذيب الأسماء واللُّغات: ١/٨٦، والمصباح المنير: ٧٧١، وتفسير القرطبي: ٣/١١٧، والصَّحاحُ وَاللِّسَانُ وَالنَّجَّاحُ: (قرأ).

وَالْفَرْءُ يُطْلَقُ عَلَى الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ وَقْتُ =

فقال علماء المدينة: الأقرأء: الأطهارُ، فإذا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ
الثَّالِثَةِ حَلَّتْ، وقال علماء العِراقِ: الأقرأء: الحَيْضُ، فلا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ بِدخولها
فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهَا، وكذلك اختلفوا في تأويل قول الله
عَزَّوَجَلَّ: ^(١) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقُرْءُ هِيَ الأقرأء ^(٢).

الشَّيْءُ إِذَا حَضَرَ، هكذا قال أبو عُبَيْدٍ وغيره، فيصلح أن يكون وقت الطَّهْرِ ووقت الحَيْضِ
وكلاهما صَحِيحٌ فِي الاصطلاح اللُّغَوِيِّ، وفي الجمع بين هذين المعنيين يكون اللَّفْظُ نَفْسَهُ
للشَّيْءِ وَضَدَهُ. يُرَاجَع: الأضداد لابن الأَنْبَارِيِّ: ٢٧، وأضداد أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ: ٥٧١/٢،
وأضداد أَبِي حَاتِمٍ: ١١٥، وأضداد ابن السَّكَيْتِ: ١٦٣، وأضداد الصَّغَانِيِّ: ١١٢.

وقد تَحَدَّثَ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر فِي «التَّمْهِيدِ» عن مذاهب الفقهاء وأقوال
أئمة الحديث ونقله اللُّغَةُ بِأَوْسَعِ لَفْظٍ وَأَجْزَلِ عِبَارَةٍ فَلتراجع هناك.

قال الفقيه مَوْقَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ بن قُدَّامَةَ فِي المَغْنِيِّ: ١٩٩/١١ «واختلف أهل العلم
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ واختلفت الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عن أحمد،
فروى أَنَّهَا الحَيْضُ، روى ذَلِكَ عن عُمرَ، وعليّ، وابن عَبَّاسٍ، وسعيد بن المسيَّبِ،
والتَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، والعَنْبَرِيِّ، وإسحاق، وأبي عُبَيْدٍ، وأصحاب الرِّأْيِ، وروى ذَلِكَ
عن أَبِي بكر الصَّدِّيقِ، وعثمان بن عَفَّانَ، وأبي مُوسَى، وعبادة بن الصَّامِتِ، وأبي
الدَّرْدَاءِ... قال: والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عن أحمد: أَنَّ القُرُوءَ الأطهارُ، وهو قول زيد، وابن عُمرَ،
وعائشة، وسليمان بن يَسَارٍ، والقاسم بن مُحَمَّدٍ، وسالم بن عبدالله، وأبان بن عثمان،
وعمر بن عبدالعزيز، والزُّهْرِيِّ، ومالك، والشَّافِعِيِّ، وأبي ثور، وقال أبو بكر بن
عبد الرَّحْمَنِ: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلاَّ وهو يقول ذَلِكَ. قال ابن عبد البر رَجَعَ أَحْمَدُ
إِلَى أَنَّ القُرُوءَ الأطهارُ قال: وهي رواية الأثرم، ورأيت الأحاديث عن ابن عباس قال: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا
حَتَّى تَدْخُلَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةَ أَحاديثها صحاحٌ قَوِيَّةٌ...».

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.

(٢) كذا جاء فِي الأصل.

قال عبد الملك: فأما أهل العراق فلم أسمع لهم فيه قولة يحتجون بها^(١)
وأما أهل المدينة فالحجة لهم فيه بالآثار وبكلام العرب قوية بيّنة.

روى مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها قالت: «الأقراء:
الأطهار». [٥٧٧/١ رقم (٥٤)].

ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ [٨٩]
[٥٧٨/١ رقم (٥٨)].

ورواه مالك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن
ثابت، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن
عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب،
ويحيى بن سعيد، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعلماء المدينة
أجمعين من الصحابة والتابعين أنهم قالوا: الأقراء: الأطهار، فإذا دخلت
المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة حلت.

قال عبد الملك: وقد قال أعشى [بكر] ما يدل على ذلك مما قد أقر
بقوله أهل العراق ولم ينكروه، وإنما هو كلام العرب منهم يؤخذ، وعندهم
يحمل قال - وهو يمدح رجلاً غزا غزوة فغنم فيها وظفر - :^(٢)

(١) حججهم في التمهيد وغيره.

(٢) ديوان الأعشى (الصُّحُح المنير): ٦٧ وروايته هناك: «مورثة مالا وفي المجد رفعة» وهي أولى
من رواية المؤلف التي نقلها عن أبي عبيد. لأن العز والرفعة معناهما واحد. والبيت في
غريب أبي عبيد: ٢٨٠/١، ٣٣٤/٤، وفيه (مورثة) بالنصب، والصواب جرّها؛ لأن قبله:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة
تشد لأفصاه عريم عزائك
مورثة مالا

=

مُورَّثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا
فَمَعْنَى الْقُرْءِ هَلُّهَا: الْأَطْهَارُ: لِأَنَّهُ ضَيِّعَ أَفْرَاءَهُنَّ فِي غَزَاتِهِ فَأَثَرَهَا عَلَيْهِنَّ
وَسُغِلَ عَنْهُنَّ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن
زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعتُ أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول:
«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، ثم سألته مرتين أو ثلاثاً كل
ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد
كانت إحداناً في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد بن
نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت [زينب]:
كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شراً ثيابها، ولم تمس
طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تأتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به،
فقل ما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعة ثم ترمي بها، ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب أو غيره. [٢/٥٩٧ رقم (١٠٣)].

قال عبد الملك: أمّا الحفش فالبیت الصغیر^(١) الرديء الخرب،

= ولذلك أنشدهما بعض العلماء معاً ليعرف ذلك، يُراجع: غريب ابن قتيبة: ٢٥٠/١.
(١) اللفظة مفسرة في غريب أبي عبيد: ٣/١٩٦، وغريب ابن قتيبة: ١/٣١١، ٣١٢،
٤٩٦/٢، وذكر حديث الموطأ وفسره عن ابن وهب، والفاثق: ١/٢٩٥، والنهاية:
٤٠٧/١، وغريب الأندلسي المجهول: ورقة: ٣٩، وفي هامشه فوائد عن السفاقي وابن
الأعرابي. وهي في غريب الوقشي والاقنصاب للفرنبي. ويُراجع: جمهرة اللغة: ٥٣٧، =

وَالْحِصْنُ الرَّدِيُّ، أو المِطْلَةُ الدَّيْنَةُ وما أشبهها، كانتِ المرأةُ تَدْخُلُهُ إِذَا تُوْفِي عنها زوجها، وتلبسُ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَتَجْلِسُ على شَرِّ أَثَائِهَا وَأَقْبَحِ أَحْلَاسِهَا، فلا تمسُّ طيباً، ولا تغتسلُ، ولا تخرجُ من ذلك البيتِ إلى رأسِ الحَوْلِ فيكثرُ عليها الوَسْخُ وَالْعَرَقُ، وَيَسْتَدُّ ثَفْلَهَا، فَإِذَا كَانَ إلى رأسِ الحَوْلِ أُتِيَتْ بِدَابَّةِ حِمَارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ^(١) أو شيءٍ فتنفضُ به، معناه: تَمَسَّحُ به، تَمَسَّحُ بِهِ فَرَجُهَا، وَجَسَدَهَا ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، فَقَلَّ ما كانتِ تَمَسَّحُ بشيءٍ إِلَّا ماتَ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ ثَقَلِهَا^(٢) وَفُجِ رِيحُهَا، ثم تُوتَى بالْبَعْرَةِ من بَعْرِ الْعَنَمِ أو الإِبِلِ فترمي بها أَمَامَهَا، فيكونُ ذَلِكَ إِحْلَالَهَا. هَكَذَا فَسَّرَ لي مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونَ وَغَيْرُهُمَا. وَلَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: ما كَانَ معنى رَمِيهَا بِالْبَعْرَةِ؟ فَقَالَ: كانتِ ترمي به من عَرَضَ لَهَا من كَلْبٍ أو غَيْرِهِ، يَرى من حَضَرَهَا أَنَّ مَقَامَهَا حَوْلًا بَعْدَ زَوْجِهَا على تلكِ الحالِ من حُزْنِهَا وإِحْدَادِهَا أهونٌ عليها من بَعْرَةِ ترمي بها كَلْبًا، وقد ذَكَرَتِ الْعَرَبُ في أشعارِها تلكَ الإِقامةَ حَوْلًا، قَالَ لَبِيدٌ^(٣):

وَهُمْ رَبِيعٌ لِلْمَجَاوِرِ فِيهِمْ
وَالْمُرْمِلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

= وتهذيب اللُّغة: ١٨٩/٤، ومجمل اللُّغة: ٢٤٤، والمحكم: ٨٠/٣، والنمهد:
٣١١/١٧، ٣٢١، والأفعال للسرُّسْطِي: ٣٩٣/١ والصَّحاحُ واللُّسانُ والتَّاجُ: (حَفَسَ).

(١) جاء في تعليق أبي الوليد الِوقَشِيِّ: ٥٧/٢: «وَقَعَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «أَوْ طَيْرٍ» وَالصَّوَابُ: «طَائِرٌ»؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ جَمْعُ طَائِرٍ».

(٢) التَّقْلُ: التَّنُّنُ، وامرأة متفألٌ، قال امرؤ القَيْسِ: [ديوانه: ٣١]

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ابْتَزَّهَا مِنْ نِيَابِهَا
تَمِيلُ عَلَيْهِ هَوْنَةً غَيْرَ مِتْقَالِ

كذا في اللُّسانِ: (تفل) وهذه القافية هي قافية البيت الذي بعده في ديوانه يراجع.

(٣) ديوان لَبِيدٍ: ٣٢١، والبيتُ من معلقته المشهورة، وهو في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٩٧/٢ وغيره.

وَنَزَلَ بِذَلِكَ الْقُرْآنَ وَهُوَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(١): ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(٢): ﴿ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ لَا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ تَصْبِرُ حَوْلًا عَلَى أَسْوَأَ حَالِهَا؟!».

(شرح غريب كتاب الحدود) ^(٣)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (العسيف) في حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: «أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله اقض بيننا واثذن لي في أن أتكلّم، قال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.

(٣) الموطأ رواية يحيى: ٨١٩/٢، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ١٥/٢، ورواية محمد بن الحسن: ٢٤١، والاستذكار لأبي عمر: ٧/٢٤، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي: ٢٤٧/٢، والمنتقى لأبي الوليد الباجي: ١٣٢/٧، والقبس لابن العربي: ٩٧٧، وتنوير الحوالك: ٣٨/٣، وشرح الزُّرقاني: ١٣٥/٤، وكشف المغنى: ٣١١.